

في الاظهر وقيل مجله اصل الغنيمه **ويقسم الخمس** الباقي
بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم **لهم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعدة للمصالح المتعلقة
بالمسلمين وسهم لذو القربى وهم بنوها شتم
وبنوا يطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى و
الغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ
الانثيين وسهم لليتامى بشرط ان يكونوا مسلمين
فقراء او مساكين **وكيتيم** هو صغير لا اب له سواء
كان له جبارا او لا وسهم للفقراء والمساكين وسهم لا
بناء السبيل **والفقير** لغة الرجوع وشرحا مال ونحو
حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال ولا ايجاب
خيل ولا ابل ولا جوهما كالحزبية وعشر التجارة
ويقسم مال الغني على خمس فرق يصرف خمسة
على الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمه
وسبق بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسه
للمقاتله وهم الاجناد الذين عينهم الامم للجهاد
واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقه بعد
انضافهم بالاسلام والتكليف والحريه والصحة
فيفرق الامم عليهم الاخماس الاربعة على قدر
حاجاتهم وما فضل عن حاجاتهم يصرف في مصالح
المسلمين

المسلمين لا ياد على خمس الخمس الذي يصرف للمصالح
والحزبية لغة اسم لخارج مجعول على اهل الذمه
سواء كان يعقد فخصوص له لا وشرحا مال يلتزمه
كافر فخصوص يعقد فخصوص **وصورتها** ان يقول
الامام او نائبه للكفار الذين اجتمعت فيهم الشروط
اذنت لكم في اقامتكم بدار الاسلام غير الحجاز
على ان تبذروا كل سنة دينارا جزية وتتناقروا
لحمتنا فيقولون قبلنا ورضينا **واركانها خمسة**
عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغه **ونظ**
العاقد وهو الامام ان يعقد بنفسه او نائبه
وشروط المعقود له وهو الكافر تزويج والعقل
والحريه والذكورة وكونه من اهل الكتاب
او من له شبهة كتاب **وشروط** المالك قبوله
لتقديرهم به بان يكون غير الحجاز وهو ملك
والمدينه واليمايه وطرقها وقراها كحدية و
الطائف وخيبر والينبع **وشروط** المالك كونه
دينارا فاكثر كل سنة عند قوتنا واما عند ضعفنا
فتجوز باقل من دينار **وشروط** الصيغة اتصال
القبول بالايجاب وعدم التعليق والتاقيت